

فتح المعين بشح قرّة العين

غيلة أي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم فرع لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لأن كلا لم يأذن فيما يوءدي إلى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا أثر لاعتیاد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن تنبيه يجب قصاص في أعضاء